

قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للسكر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للسكر برقم (٤٩٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٦

قرر

مكولة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥)

٤٦٠٧٦

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤.٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

أ) ٣٣,٥% من الأجر الأساسية أو ٤٥٠ ألف جنيه أيهما أكبر تؤديها الشركة فى أول كل سنة مالية ويزاد هذا المبلغ بمعدل الزيادة السنوية فى جملة الأجر الأساسية للأعضاء.

ب) اشتراكات الأعضاء بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) سنوياً.

ثانياً : إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

(د. عادل منير)
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٢٠١١/٧/٦

QF-٧٦٢-٠٢

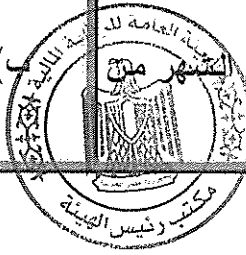
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للسكر

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٦٦ ، ٤٦٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤.٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :- أ) ٣٣,٥% من الأجور الأساسية أو ٤٥٠ ألف جنيه أيهما أكبر تؤديها الشركة في أول كل سنة مالية ويزاد هذا المبلغ بمعدل الزيادة السنوية في جملة الأجور الأساسية للأعضاء. ب) اشتراكات الأعضاء بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك سنوياً.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالشركة في ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤.٥% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ دون غيرها من العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :- أ) ٢٥% من الاجور الاساسية أو ٤٥٠ ألف جنيه أيهما أكبر تؤديها الشركة في أول كل سنة مالية ويزاد هذا المبلغ بمعدل الزيادة السنوية في جملة الاجور الاساسية للاعضاء. ب) اشتراكات الاعضاء بواقع ثلاثة ارباع الشهر من أجر الاشتراك سنوياً.



الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

مادة (١١) :

- تدخل مدة الإعارة والإجازة الخاصة بدون مرتب ضمن مدة الاشتراك فى هذا النظام ويستحق العضو عنها مكافأة بشرط سداد الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

- تصرف المزايا على أساس أجر الاشتراك الاخير.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

مادة (١١) :

كما هى.

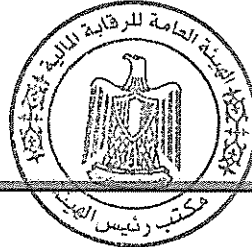
- تلغى.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.



٤٦٠٧٦